

واجبات الطبيب

* المادة التاسعة

على الطبيب أن يتقيد في جميع الظروف بمبادئ الشرف والاستقامة وعليه أن يحافظ على واجبات مهنته وآداب الطبابة تجاه زملائه ومرضاه على السواء بمقتضى قواعد وتقاليد المهنة الطبية.

* المادة العاشرة

يجب أن يتقيد الطبيب بأحكام الآداب الطبية تحت طائلة إحالته أمام المجلس التأديبي النقابي وتعرضه للعقوبات المسلكية.

* المادة الحادية عشرة

يحظر على الطبيب التذرع بالسرية المهنية أمام مجلس النقابة ومجلس التأديب ولجنة التحقيقات المهنية. وعليه أن يلبي الدعوة لحضور جلسات التحقيق والتأديب وتزويد النقابة بالمعلومات والملفات التي تطلب منه تسهيلاً للتحقيق.

* المادة الثانية عشرة

لا يحق للطبيب أن يتخذ لقباً في مطبوعاته ويدعى اختصاصاً لم تنص عليه الشهادات التي نالها من المعاهد المعترف بها رسمياً وأقرتها وزارة الصحة ووافق عليها مجلس النقابة، تحت طائلة الزامه، بقرار من مجلس النقابة، بالغرامات المنصوص عليها في المادة 24 من قانون تنظيم ممارسة مهنة الطب كما وإحالته إلى المجلس التأديبي النقابي.

* المادة الثالثة عشرة

ليس الطبيب مسؤولاً عن نتائج أية مشورة طبية صدرت عنه للمريض إذا أعطاه إياها ضمن اجتهاده العلمي ومعرفته الطبية بكل إخلاص. كما أنه غير مسؤول عن نتائج أي عمل طبي أو جراحي أجراه على مريضه على أن يكون مستوفياً لجميع الشروط.

* المادة الرابعة عشرة

احترام سلطات النقابة هو من واجبات الطبيب الذي عليه أن يجيب بالصدق والأمانة عن كل معلومات أو إيضاحات طبية طلبها منه النقيب أو من ينوبه عنه.

* المادة الخامسة عشرة

على كل طبيب مسجل في النقابة أن يحيط النقيب بدواعي الاحترام وأن يلبي الدعوات القانونية الموجهة إليه ضمن واجبات الآداب الطبية تحت طائلة المساءلة المسلكية.

* المادة السادسة عشرة

يجب على الأطباء أن يحيطوا أكبرهم سناً وخصوصاً النقباء السابقين باحترام خاص ويجب على القدماء منهم أن لا يسيئوا التصرف بأفضليتهم نحو الشباب منهم وأن يتحاشوا الحط من كرامتهم.

* المادة السابعة عشرة

التعاون والشراكة بين الأطباء جائزة على أن تكون الصيغة المعتمدة قانونية.

* المادة الثامنة عشرة

لا يجوز إقامة ادعاء من زميل ضد زميله في المحاكم المدنية والجزائية إلا بعد عرض الأمر على النقيب وأخذ إذن خطي منه.

* المادة التاسعة عشرة

- لا يحق للطبيب استغلال مهنة الطب لغايات تجارية
- كل مقاسمة في قيمة المعاينات مع أي شخص كان، أو أداء سمسرة يعد إخلالاً بواجبات المهنة موجباً للتأديب.

* المادة العشرون

يُحظر على الطبيب أن يؤدي أية شهادة ضد مطلق مريض عن حالته المرضية أو النفسية التي تولى أو يتولى علاجها إلا إذا طلب منه ذلك المريض أداءها، أو في الحالات التي يلزم بها القانون.

* المادة الحادية والعشرون

لا يحق للطبيب نشر مقالات طبية في الجرائد والمجلات غير العلمية أو المشاركة علناً في برامج إعلامية، إلا بعد إعلام نقيب الأطباء أو رئيس اللجنة الإعلامية في النقابة خطياً.